قال القاضي ابو الفضل قدمنا ان الاذى والسب في حقه
عليه السلام سواء وقال القاضي ابو محمد بن نصر مجيبا عن هذا
الحديث ببعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر في هذا الحديث
هل كان هذا اليهودي من اهل العهد والذمة او الحرب
ولا يترك موجب الادلة للامر المحتمل والاولى في ذلك
كله والاظهر من هذه الوجوه مقصد الاستيفاء والمدارات
على الذين لعلهم يؤمنون ولذلك ترجم البخاري على حديث
القسمة والخوارج باب من ترك قتل الخوارج للتالف
ولئلا ينفر الناس عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك وقررناه
قبل وقد صبر لهم عليه السلام على سحره وسمه وهو
اعظم من سبة الى ان نصره الله عليهم واذن له في قتل
من خيف منهم وانزالهم من صياصيهم وقذف في قلوبهم
الرعب وكتب على من نجا منهم الجلاء واخرجهم من
ديارهم وخرب بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين وكفاهم
بالسبب فقال يا اخوة القردة والخنازير وحكم
فيهم سيوف المسلمين واحلاهم من جوارهم واورثهم
ارضهم وديارهم واموالهم لتكون كلمة الله هي العليا
وكلمة الذين كفروا السفلى فان قلت فقد جاء في الحديث
الصحيح عن عائشة ان عليه السلام ما انتقم لنفسه في شيء

يؤتى اليه قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله
فاعلم ان هذا لا يقتضي انه لم ينتقم ممن سبه او اذاه
او كذبه فان هذه من حرمات الله التي انتقم لها واما يكون
ما لا ينتقم منه له فيما يتعلق بسوء ادب او معاملة من
القول والفعل في النفس والمال مما لم يقصد فاعله به اذاه
لكن مما جبلت عليه الاعراب من الجفاء والجهل وجبلت عليه
البشر من الغفلة كجذب الاعرابي ردائه حتى اثر في عنقه ورفع
صوت الآخر عنه وكجذب الاعرابي شراءه منه فرسه التي
شهد فيها خزيمة وكما كان من تظاهر زوجيه عليه وانباء
هذا مما يحسن الصفح عنه او يكون هذا مما اذاه به كافر وجاء
بعد ذلك اسلامه كعفوه عن اليهودي الذي سحره وعن
الاعرابي الذي اراد قتله وعن اليهودية التي سمته وقد قيل
قتلها ومثل هذا مما يبلغه من اذى اهل الكتاب والمنافقين
واصفح عنهم رجاء استيلافهم واستيلاف غيرهم بهم كما قررناه
قبل وبالله التوفيق فصل تقدم الكلام في قتل القاصد
لسبه والازراء به وغمصه باي وجه كان من ممكن
او محال فهذا وجه بين لا اشكال فيه الوجه الثالث لا حق
به في البيان والجلاء وهو انه يكون القائل انما قال في جهته
عليه السلام غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)